

شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر

@ 454 | \$ ([المُنذِر]) \$ | (والثالث :) لف يجيء نبشره ، (المنكر على رأي) بالتنوين في المتن ، | وبتركه في الشرح لإضافته إلى (مَنّ لا يشترط في المنكر قيد المخالفة) وأما المنكر | الذي فيما سبق في مقابلة المعروف ، فإنه على رأي [مَن] شرط المخالفة . | | وحاصله : أن ما يكون الطعن فيه سبب كثرة الغلط ، لا يكون منكراً [أي | على ذلك الراوي] إلا على رأي من لا يشترط في المنكر مخالفة الثقة للضعيف | كما تقدم ، وأما من يشترط فيه ذلك ، فلا . | | (وكذا) أي على ذلك الرأي (الرابع والخامس ، فَمَن فحُش غلظه) ، نشر | مرتب ، ومَن [105 - ب] تعليلية ، فهو راجع إلى الثالث . (أو كَثُرَت غفلته) إلى | الرابع . (أو طهر فسقه ،) إلى الخامس وفيه أن الظهور معتبر في الجميع ، فلا وجه | للتخصيص . | | (فحديثه منكر) . |